تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/440	3589/ل/د2/2021 لعام 1443هـ	1443/05/15هـ، الموافق 2021/12/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2491/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/09/20هـ الموافق 2022/04/21م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اتهام المدعى عليهما بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك بقيام المدعى عليهما من خلال محافظهما الاستثمارية بشراء أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية، والترويج لها من خلال المعرّف الإلكتروني العائد للمدعى عليها الأولى باسم (- -) في المنتدى الإلكتروني (- -)، بهدف التأثير في أسعارها، ثم قيامهما بإدخال أوامر بيع والاستفادة من ارتفاع سعر السهم الناتج عن هذا الترويج، خلال الفترة من تاريخ 2015/03/31م إلى تاريخ 2018/04/23م. واتهام المدعى عليه الثاني بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، أثناء تداوله من خلال محفظته الاستثمارية أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية؛ وذلك لقيامه بإدخال أوامر شراء وبيع دون وجود نية لتنفيذها، خلال الفترة من تاريخ 2015/02/04م إلى تاريخ 2015/12/08م. وفق ما ورد في لائحة الدعوى ومرفقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

أولاً: المدعى عليه الثاني:

أ - المخالفة الأولى:

1) فرض غرامة مالية مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (720,000) سبعمائة وعشرون ألف ريال؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، بارتكابه اثنتين وسبعين مخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (672,131.38) ستمائة واثنين وسبعين ألفاً ومائة وواحداً وثلاثين ريالاً وثماني وثلاثين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب - المخالفة الثانية:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (500,000) خمسمائة ألف ريال؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، بارتكابه خمس مخالفات وقعت من خلال المعرّف الإلكتروني (- - -) في منتدى (- - -) والعائد للمدعى عليها الأولى، أخذاً في الاعتبار وجود سابقة عليه صدر بشأنها قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1515/ل.س/2018) لعام 1439هـ وتاريخ ...، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من الاشتراك في المخالفات التي ارتكبتها المدعى عليها الأولى، والبالغ قدرها (149,962.13) مائة وتسعة وأربعين ألفاً وتسعمائة واثنين وستين ريالاً وثلاث عشرة هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) منعه من التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنتين، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من ذات النظام.

ثانياً: المدعى عليها الأولى:

1) فرض غرامة مالية مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (450,000) أربعمائة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابها تسع مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين)

من نظام السوق المالية، والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبتها، والبالغ قدرها (569,622.12) خمسمائة وتسعة وستين ألفاً وستمائة واثنين وعشرين ريالاً واثنتي عشرة هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

3) إلزامها بالتوقف عن ترويج ونشر الآراء المتعلقة بالشركات المدرجة في السوق المالية عبر المعرّفات الإلكترونية العائدة لها في جميع المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3589/ل/د2/2021 لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليها الأولى بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1 -غرامة مالية قدرها تسعون ألف (90,000) ريال عن مخالفتها للمادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسمئة وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمئة وثمانية وسبعون ريالاً واثنا عشرة هللة (593,578.12).

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مليون وخمسمئة وستون ألف (1,560,000) ريال عن مخالفته للمادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق.

2 -إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها تسعمئة ألف وثمانمئة وريال واحد وثلاث وسبعون هللة (900,801.73).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغت المدعى عليها الأولى بنسخة من القرار بتاريخ 1443/05/23هـ، وبتاريخ 1443/06/20هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاعتراض ما يلي:

1. طلبت من جهة الادعاء ومن اللجنة الموقرة السجلات والكشوف المتعلقة بالقضية 1442/440 ووصلني مع الوكيل، وبعد الاطلاع عليه لم أجد أي شيء يخصني أو يتعلق بي، وهذا يؤكد لمقامكم الكريم

عدم صحة الاتهامات التي أوردتها جهة الادعاء، حيث جاء في لائحة الدعوى في الصفحة رقم (4) ما نصه: (ولما أشير إليه فقد تقرر توجيه الاتهام إلى المدعى عليها الأولى ... بارتكابهما عدة مخالفات وذلك بإدخال مجموعة أوامر دون وجود نية لتنفيذها وإدخال أوامر بيع دون وجود نية لتنفيذها بقصد إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل، المجرم وفق الفقرة (أ) من المادة التاسعة والاربعين من نظام السوق المالية...) وتكرر هذا الاتهام في مطلع جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 2021/09/06م بحضور وكيلي وأقول بكل ثقة ويقين بأن هذا الاتهام غير صحيح ولا دليل عليه، وقد طلبت الدليل على هذا الاتهام ولم يصلني أي رد بهذا الخصوص.

2. القرارات والمحفظة تخصني ولا ارتبط ولا أنسق فيها مع أحد لا قريب ولا بعيد ولا صديقة ولا أخ ولا زوج ولا غيره، وليس من المقبول ربط قراراتي بأي أحد وبالتالي فكل ما ورد في لائحة الدعوى غير صحيح جملة وتفصيلا، فوجود العلاقة الزوجية والعائلية لا يبرر الاتهام، علماً أني واثقة ومتأكدة تماماً أنه ليس بيني وبين أي أحد تشابه أو اتحاد في الشركات التي يدعى فيها وقوع المخالفة، وعلى فرض حدوث شيء من ذلك مع أني أستبعده فهو على سبيل المصادفة لا أكثر.

3. أنا ليس لي أي معرفة أو علاقة بالمنتدى والمعرف المذكور، وأقسم بالله الذي لا إله إلا هو لا يوجد عندي أي عضوية لا في القديم ولا في الحديث سواء بهذا المنتدى أو غيره. ولم أكتب حرفاً واحداً، وليس لدي علم بذلك أبداً بل لم أعرف بهذا الموضوع كله إلا بعد ما وصلني خطاب الهيئة، واستمريت بالتداول حتى جاءني اتصال الأمانة العامة وبلغوني بالدعوى من النيابة بخصوص هذه القضية، وحصلت لي صدمة نفسية لازلت أعاني أثرها وبعدها أوقفت التداول تماماً لظروف لدي وحتى ينتهي هذا الموضوع.

وقولهم تطابق العنوان فهذا يحتاج لإثبات يقيني ودقيق، وهو ليس دليل صريح، وقد يعتريه احتمالات كثيرة من التداخل والاختراق والخطأ وغيرها، وأيضا العنوان بالنسبة للأفراد بحسب الاستفسار لا يكون ثابتاً بل هو متغير وينتقل، وهناك احتمالات كثيرة لا حصر لها في هذا الجانب، وحتى على فرض التطابق كما يقولون فلا يعني هذا أبدا أن المعرف لي أو يخصني، وهناك مئات العمليات التي قمت بها بيعا وشراء لا يوجد فيها تطابق، والشيء الذي أجزم به بيقين وبدون شك أنني لا أعلم شيئا عن هذا الأمر والمعرف المذكور بلائحة الدعوى ليس لي، ولم أعرف عنه إلا بعد خطاب الهيئة، ولم أتابع أو أدخل المنتدى المذكور أبدا فضلا أن يكون لي عضوية أو غير ذلك.

4. وتأكيدا على ما سبق بالمراجعة والبحث بشأن المعرف المذكور في المنتدى لغرض تقديم الرد وجدت أنه من عام 2014 _2015م وأنا في تلك الفترة غير متابعة للسوق وليس لي أي تداولات فيه. كذلك وجدت في الجدول المرفق بالقضية وتحديدا المخالفة رقم 73 أنها في عام 2015م تم وضع علامة صح عندي وأنا لم أقم في ذلك التاريخ بأي عمليات بيع وشراء. وأنا ولله الحمد حسنة السيرة والسلوك وكنت على تواصل جيد مع موظفي هيئة السوق ولا يوجد أي سابقة عندي. وكلي ثقة بالله أولا ثم اللجنة

الكريمة احقاق الحق ورفع الظلم وما ذكروه احتمالات وشكوك لا يجوز الأخذ بها وترك اليقين والاصل وهو البراءة.

لذا آمل من اللجنة الكريمة أن ترفع الظلم الذي وقع علي، لا سيما أن كل ما في الجداول المذكورة بحسب ما اطلعت زمنه مختلف عن أوقات التداول الرسمي والبيع والشراء الفعلي. وكذلك لم أستطع فهم ما ذكروه بقولهم بالنص: (أن المدعى عليهما قاما بالعمليات المخالفة عبر محفظتيهما الاستثماريتين من خلال عدة أوامر بيع وشراء والتراجع عنها) والموجود بالجدول المرفق في الحكم في وصف المخالفة ما نصه: (الترويج من خلال منتدى بهدف التأثير على سعر السهم)، وقولهم في تسبيب الحكم: بأنني استفدت من السلوك المخالف فهذا يحتاج توضيح وبيان لمدى الاستفادة المذكورة، إذ أنني أستفيد وأربح من بعض عمليات التداولات وأخسر ولا أستفيد من عمليات أخرى، لكن سواء حصلت الاستفادة أو لم تحصل فهذا لا يعني أبدا أن المعرف يخصني أو لي علاقة فيه، وقد أقسمت بالله العظيم في ثنايا الرد المرسل للجنة أنني لم أقم بالترويج ولا أملك أي معرف لا في هذا المنتدى ولا في غيره وليس لي أي معرفة أو خبرة بذلك".

ثم أجملت المدعى عليها الأولى طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف والحكم بصرف النظر عن الدعوى، وبصفة احتياطية إعادة النظر في آلية احتساب المكاسب؛ ذلك أن دائرة الفصل حكمت بأكثر من طلب جهة الادعاء وهذا أمر يخالف المبادئ القضائية.

وأُبلغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1443/05/23هـ، وبتاريخ 1443/06/06هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

" أسباب الاعتراض على الحكم:

1. بخصوص القضية الأولى: تم الاطلاع على التقرير والكشوفات المرسلة وقد تضمنت فقط الأوامر التي تمت على الشركات التي يدعى فيها وقوع المخالفة من بداية تداول اليوم إلى نهايته، وفيها عمليات كثيرة جداً، ولم تحدد الجهة المدعية وقت بداية المخالفة تحديداً والدليل الذي اعتمدت عليه في الاتهام والأثر لتلك الأوامر. وقد ذكرت في سياق الردود المقدمة لدائرة الفصل عدداً من الأسباب والمبررات المنطقية الواقعية لتلك التصرفات والتي يعلمها ويدركها كل شخص يتداول في الأسواق المالية بشكل عام ولم يتم النظر فيها أو الإجابة عنها والتي تحتمل تأويلات وتفسيرات كثيرة واقعية وصحيحة، ولم يكن فيها أي قصد للتأثير سلباً أو إيجاباً. وكما تعلمون أن البراءة أصل يقيني والنوايا أمر غيبي لا يعلمه إلا الله، وما قدمته المدعية وما ذكرته الدائرة استنتاجات غير مسلم بها وتحتمل التفسير والتأويل. ومجرد إلغاء الأمر أو تعديله ليس ممنوعاً، بدليل عدم النص على ذلك في الأنظمة واللوائح، وبالتالي لا يجوز الجزم وحصر تلك التصرفات بقصد التلاعب وغيره إلا بدليل قاطع وبينة واضحة. وبناء على ذلك أطلب من الدائرة الموقرة إعادة النظر في القرار أعلاه والحكم بالبراءة من التهم المنسوبة إلي.

2. بخصوص القضية الثانية: ذكرت للدائرة الموقرة بأني لا أعلم عن الاتهام المذكور بلائحة الدعوى شيئا البتة وأنفيه تماماً وهو غير صحيح جملة وتفصيلاً وليس عليه أي دليل. ولم تقدم الجهة المدعية أي دليل يثبت علاقتي بتلك المخالفات المدعى بها وغاية ما ذكروه بعد طلب الدائرة الايضاح حولها ما نصه: إن مبرر الطلب بإيقاع العقوبة على المدعى عليه كان لمجموعة من القرائن ... على النحو التالي:

1. ما تبين من خلال إجراءات الاستدلال بأن المدعى عليه هو من قام بالتوقيع على سجلات فتح المحافظ الاستثمارية له وللمدعى عليها الثانية لدى شركة (ب) والوساطة. 2. تزامن الترويج للرأي....، وقبل أن أجيب على هذه المبررات التي أوردتها جهة الادعاء بمذكرة إلحاقيه أود الإشارة بأن هذه المبررات لم أتمكن من الاطلاع عليها ولم يردني أي شيء بخصوصها إلا بعد صدور الحكم. وإجابة على هذه المبررات المذكورة أقول مستعينا بالله:

1. أطلب الدليل على ما ذكروه بأني من قمت بالتوقيع على السجلات ...

2. توقيعي وفتح سجل المحفظة الاستثمارية الخاصة بي كان في مدينة أخرى وبفارق عدة سنوات من فتح المحفظة للمدعى عليها. فالتاريخ والمدينة والفرع لم تكن متماثلة أو حتى متقاربة.

3. المدعى عليها هي من قامت بالتوقيع بنفسها وفتحت المحفظة الاستثمارية الخاصة بها لدى شركة (أ) حيث كان هناك فرع يخص النساء، وكذلك حضرت بنفسها وقامت بالتوقيع لدى شركة (ب) ولأن شركة (ب) في المدينة التي تم التوقيع فيها لم يكن فيها فرع يخص النساء تطلب الأمر حضوري كمحرم وللتعريف وطلب الموظف حينها القيام بالتوقيع على بعض الأوراق والمدعى عليها قامت بالتوقيع على عدة أوراق حينها. وعلى كل حال فهذا أمر طبيعي تفرضه العلاقة العائلية والمتطلبات النظامية للجهة ذات الاختصاص، وما ذكروه قرينة ضعيفة لا يجوز الأخذ بها أو الإدانة بسببها. وأما قولهم تزامن الترويج وكذلك قولهم بالجدول المرفق في وصف المخالفة: الترويج من خلال منتدى بهدف التأثير على سعر السهم فالإجابة عنه ما يلي:

لم تثبت الجهة المدعية ولم تقدم أي دليل على هذا الأمر فأنا لم أرتكب أي مخالفة ولم أقم بالترويج ولا أعلم عنه شيئا البتة ولا يوجد أي دليل يثبت ذلك. وليس هناك أي تزامن لا في الوقت ولا في الشركات ولا في الأيام ولا تطابق في العناوين ولا غير ذلك. واللوائح تنص على أنه يلزم لإسناد التهمة المذكورة وجوب توافر الركن المادي والمعنوي وهو أمر غير موجود. وبناء على ما تقدم أطلب من الدائرة الموقرة صرف النظر عن هذه الدعوى لعدم صحتها ولعدم وجود الدليل عليها. كذلك من الأمور المهمة التي نطلب من الدائرة الموقرة على سبيل الاحتياط إعادة النظر فيها أن دائرة الفصل حكمت بأكثر من طلب المدعية وهذا أمر يخالف المبادئ والسوابق القضائية، حيث طلبت الجهة المدعية ايقاع غرامة عشرة آلاف عن كل مخالفة بإجمالي قدره 720,000 سبع مائة وعشرين ألف، وحكمت اللجنة بأكثر من ذلك حيث حكمت ب 20 ألف عن كل مخالفة. وأيضا الأمر نفسه تكرر في حساب المكاسب حيث قامت دائرة

الفصل بالحكم بمكاسب بأكثر من طلب المدعية. علماً أن القضية الأولى مختلفة تماماً في كل جوانبها عن القضية الثانية ولا يوجد أي رابط أو علاقة أو تشابه بين القضيتين، لا من حيث طبيعة المخالفة المدعى بها ونوعها ولا من حيث الوقت ولا غير ذلك".

ثم أجمل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانته بالمخالفات المنسوبة إليه، وبصفة احتياطية تعديل القرار فيما يخص الغرامات والمكاسب.

وحيث تم تبليغ المدعية بمذكرتي الاستئناف المقدمة من المدعى عليهما، فقد تقدمت في تاريخ 1443/07/05هـ وتاريخ 1443/07/08هـ بمذكرتين جوابيتين، تضمنتا الآتي:

"لم يظهر بعد الاطلاع على الأوراق ما يستوجب الرد، وتتمسك جهة الادعاء العام بكامل الطلبات الواردة بلائحة الدعوى العامة. نأمل الاطلاع والإيعاز بضم الأوراق بملف الدعوى تميداً لنظر الدعوى".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها الأولى على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف والحكم بصرف النظر عن الدعوى، وبصفة احتياطية طلبت إعادة النظر في آلية احتساب المكاسب.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثاني على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانته بالمخالفات المنسوبة إليه، وبصفة احتياطية طلب تعديل القرار فيما يخص الغرامات والمكاسب.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليها الأولى بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها (90,000) تسعون ألف ريال عن المخالفات المرتكبة، مع إلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (593,578.12) خمسمائة وثلاثة وتسعين ألفاً وخمسمائة وثمانية وسبعين ريالاً واثنتي عشرة هللة، وإدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (1,560,000) مليون وخمسمائة وستون ألف ريال عن المخالفات المرتكبة، مع إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها

(900,801.73) تسعمائة ألف وثماني مائة وريالاً واحداً وثلاثاً وسبعين هللة، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق بثبوت إدانة المدعى عليها الأولى بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وثبوت إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما فيما يخص اتهام المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامه بالترويج لرأي من خلال المعرّف الإلكتروني العائد للمدعى عليها الأولى بمسمى (- -) في المنتدى الإلكتروني (- -)، بهدف التأثير في أسعار الأسهم، وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب أو تضليل. ب) ينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على الترويج لبيان صرح به الشخص نفسه، أو على الترويج لبيان صرح به شخص آخر".

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له العلم بطبيعة ذلك العمل أو التصرف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على سلوكيات وتصرفات المدعى عليه الثاني فيما يتعلق بمخالفة المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وتحليلها في ضوء ما ورد من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم ما يثبت قيام المدعى عليه الثاني بارتكاب تلك المخالفات، ولا سيما أن المعرّف الإلكتروني المسمى (- -) الذي تم من خلاله ارتكاب المخالفات المدعى بها يخص المدعى عليها الأولى، ولم تقدم المدعية ما يربط هذا المعرّف بالمدعى عليه الثاني، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم إدانة المدعى عليه الثاني بارتكابها.

أما بالنسبة إلى عدد المخالفات المرتكبة والغرامات المحكوم بها في القرار محل الاستئناف، وحيث طلب المدعى عليهما في مذكرتيهما الاستئنافيتين نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تُعدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهما بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم الممتدة للفترة من تاريخ 2015/02/04م حتى 2018/04/23م، وعدد المخالفات المرتكبة، فإن لجنة الاستئناف ترى إيقاع غرامات مالية على المدعى عليهما وفق الآتي:

المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
الأولى	(ج)	- -	2	9	10,000	90,000
	(د)	- -	1			
	(هـ)	- -	1			
	(و)	- -	1			
	(ز)	- -	1			
	(ح)	- -	1			
	(ط)	- -	1			
	(ي)	- -	1			
الثاني	(ك)	- -	3	73	30,000	2,190,000
	(ل)	- -	1			
	(م)	- -	5			
	(ن)	- -	9			
	(س)	- -	4			
	(ع)	- -	1			
	(هـ)	- -	1			
	(ف)	- -	1			
	(ص)	- -	1			
	(ق)	- -	1			
	(ر)	- -	1			
	(ش)	- -	1			
	(ت)	- -	3			
	(ث)	- -	2			

المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
	(خ)	- -	2			
	(ذ)	- -	2			
	(ض)	- -	1			
	(ظ)	- -	1			
	(غ)	- -	2			
	(أ أ)	- -	1			
	(ب ب)	- -	2			
	(ج ج)	- -	1			
	(د د)	- -	1			
	(هـ هـ)	- -	2			
	(و و)	- -	1			
	(ز ز)	- -	1			
	(ح ح)	- -	2			
	(ط ط)	- -	1			
	(ي ي)	- -	1			
	(ك ك)	- -	1			
	(ل ل)	- -	2			
	(م م)	- -	1			
	(ن ن)	- -	3			
	(س س)	- -	2			
	(ع ع)	- -	1			
	(ف ف)	- -	1			
	(ص ص)	- -	2			
	(ق ق)	- -	5			

وحيث اقتصرت مطالبة المدعية على إيقاع غرامة مالية على المدعى عليه الثاني مقدارها (720,000) ريال، بواقع (10,000) ريال عن كل مخالفة؛ لارتكابه (72) مخالفة، من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف التقيد بحدود الغرامة وفق ما طالبت به المدعية.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهما بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية، وطلب المدعى عليهما في مذكرتيهما الاستئنافيتين إعادة النظر في احتساب تلك المكاسب، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة؛ إذ نصت على أنه: "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل

مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة؛ فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة...". وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليهما بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على: "إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهما كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك تقدير المكاسب غير المشروعة. وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه، والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية المتبعة الآتية:

أولاً: ما يتعلق بمخالفات المدعى عليها الأولى:

1. رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية "تداول" الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2. رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء الفعلي التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع الفعلي خلال يوم المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق يوم المخالفة.

3. عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن

ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية. مع النظر في استبعاد أي محفظة إذا كان هناك مؤسسات سوق مالية تقوم بادرة المحفظة بشكل مطلق.

4. عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج عمليات الشراء التي تتم قبل وقت المخالفة خلال يوم المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف ولا يتم الأخذ بعمليات الشراء بعد انتهاء المخالفة، في حين يتم الأخذ بكامل عمليات البيع خلال يوم المخالفة.

5. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليها الأولى نتيجة المخالفات التي قامت بها مبلغ قدره (535,449.58) خمسمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسعة وأربعون ريالاً وثمان وخمسون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ج)	٢٠١٦/١٢/٠٦	2,017,985.85	2,078,697.13	60,711.28
2	(د)	٢٠١٧/٠٧/٢٤	1,473,375.19	1,505,455.65	32,080.46
3	(هـ)	٢٠١٧/٠٧/٢٣	3,596,027.51	3,639,327.15	43,299.64
4	(و)	٢٠١٧/٠١/03	2,464,283.25	2,689,864.50	225,581.25
5	(ز)	٢٠١٧/٠٢/٢٨	5,629,250.12	5,688,193.35	58,943.23
6	(ح)	٢٠١٧/٠٥/١٧	2,155,382.28	2,207,823.00	52,440.72
7	(ط)	٢٠١٨/٠١/١٧	1,374,013.84	1,411,436.90	37,423.06
8	(ي)	٢٠١٧/١٢/١٧	785,838.76	810,808.70	24,969.94
	الاجمالي				**535,449.58**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(ز)	58,943.23	51,734.30	58,943.23

وحيث إن المدعية لم تتقدم باستئناف على قرار لجنة الفصل محل النظر، في حين تقدم المدعى عليهما باستئنافهما عليه، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن المُستأنف لا يضار باستئنافه، فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ

الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها على كل شركة، ليصبح مجموعها ما مقداره (528,240.65) خمسمائة وثمان وعشرون ألفاً ومائتان وأربعون ريالاً وخمس وستون هللة.

ثانياً: ما يتعلق بمخالفات المدعى عليه الثاني:

رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية "تداول" الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع والتي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة ميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من

خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثاني نتيجة المخالفات التي قام بها مبلغ قدره (659,514.10) ستمائة وتسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وأربعة عشر ريالاً وعشر هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ك)	٢٠١٥/٠٨/٠٣		3,774,047.74	3,800,364.46	26,316.72
2	(ل)	٢٠١٥/٠٩/٠١		2,926,311.90	2,935,711.20	9,399.30
3	(م)	٢٠١٥/٠٨/٠٥	٢٠١٥/١٢/٠٨	11,035,417.90	11,104,120.20	68,702.30
4	(ن)	٢٠١٥/٠٣/٠٥	٢٠١٥/١٢/٠٧	19,231,903.10	19,369,179.01	137,275.91
5	(س)	٢٠١٥/٠٢/٠٤	٢٠١٥/١١/٠٢	5,214,621.70	5,264,540.87	49,919.17
6	(ع)	٢٠١٥/٠٣/٠٨		1,477,763.00	1,483,318.50	5,555.50
7	(هـ)	٢٠١٥/٠٤/٣٠		2,298,562.50	2,304,647.50	6,085.25
8	(ق)	٢٠١٥/٠٦/١٤		604,500.00	606,000.00	1,500.00
9	(ت)	٢٠١٥/١٢/٠١		1,104,166.00	1,119,442.70	15,276.70
10	(ث)	٢٠١٥/٠٦/٢٨	٢٠١٥/٠٩/٠٨	2,219,360.40	2,229,608.30	10,247.90
11	(خ)	٢٠١٥/٠٨/٢٠	٢٠١٥/١٢/٠١	1,412,964.60	1,414,964.60	2,000.00
12	(ذ)	٢٠١٥/٠٣/02	٢٠١٥/١٢/٠٨	2,526,624.16	2,532,519.20	5,895.04
13	(ظ)	٢٠١٥/٠٨/١٠		1,015,402.50	1,016,326.20	923.70
14	(غ)	٢٠١٥/٠٧/٢٩	٢٠١٥/٠٨/٢٣	4,330,082.50	4,335,286.40	5,203.90
15	(أ أ)	٢٠١٥/٠٣/٢٦		3,167,950.00	3,227,610.70	59,660.70
16	(ب ب)	٢٠١٥/٠٦/١٦		1,032,260.40	1,035,885.40	3,625.00
17	(ج ج)	٢٠١٥/١٠/١٤		1,656,412.00	1,659,208.50	2,796.50
18	ثمار	٢٠١٥/٠٤/٠٢	٢٠١٥/٠٦/١٨	1,883,000.00	1,884,134.75	1,134.75
19	(و و)	٢٠١٥/٠٥/٠٧		490,000.00	491,000.00	1,000.00
20	(ز ز)	٢٠١٥/١٢/٠٢		1,767,196.60	1,770,560.50	3,363.90
21	(ح ح)	٢٠١٥/٠٣/١٠	٢٠١٥/١٠/٠٥	796,678.00	797,824.70	1,146.70
22	(ط ط)	٢٠١٥/١١/١٨		1,111,442.80	1,117,297.10	5,854.30

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
23	(ي ي)	٢٠١٥/٠٢/٢٥		354,000.00	355,500.00	1,500.00
24	(ك ك)	٢٠١٥/١٠/٢٨		952,749.60	958,774.60	6,025.00
25	(ل ل)	٢٠١٥/١١/٠٣	٢٠١٥/١١/٢٤	2,659,316.05	2,708,204.60	48,888.55
26	(م م)	٢٠١٥/٠٥/١٠		1,408,786.50	1,412,952.55	4,166.05
27	(ن ن)	٢٠١٥/١٠/٢٧	٢٠١٥/١١/٠٣	8,416,887.30	8,429,783.71	12,896.41
28	(س س)	٢٠١٥/٠٤/٢٩	٢٠١٥/٠٩/٢٠	3,129,564.35	3,147,831.90	18,267.55
29	(ف ف)	٢٠١٥/٠٦/١٤		626,784.40	628,661.00	1,876.60
30	(ص ص)	٢٠١٥/١١/٢٥	٢٠١٥/١١/٢٦	5,933,671.85	6,045,090.55	111,418.70
31	(ق ق)	٢٠١٥/٠٥/١٢		756,115.40	761,190.00	5,074.60
32		٢٠١٥/٠٥/٢٥	٢٠١٥/٠٥/٢٨	1,953,772.95	1,980,290.60	26,517.65
	الاجمالي					659,514.10

أما ما أورده المدعى عليهما في مذكرتيهما الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3589/ل/د2/2021 لعام 1443هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليها الأولى بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1- غرامة مالية قدرها (90,000) تسعون ألف ريال.

2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (528,240/65) خمسمائة وثمانية وعشرين ألفاً ومائتين وأربعين ريالاً وخمساً وستين هللة.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (720,000) سبعمائة وعشرون ألف ريال.

2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (659,514/10) ستمائة وتسعة وخمسين ألفاً وخمسمائة وأربعة عشر ريالاً وعشر هللات.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.